

5- التعليق على الفروع (كتاب الصلاة) أ.د سامي الصغير- 6 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ان مصلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00 في كتاب الصلاة في باب صلاة المريض قال في نهاية ابي المعالي والرعاية وان قدر وان من اوله باب صلاة المغرب احسن الله اليك. قال رحمه الله باب صلاة المريض يصلي قائما اجماعا ولو معتمدا بشيء. وعند ابن عقيل لا يلزمه اقتراء من يقيمه ويعتمد عليه -

00:00:21

وانشق لضرر او تأخر برئ فقاعدا وفاقا وبتربع وفاقا لمالك ندبا وقيل وجوبا وبتربع وفاقا لمالك ندما وفاقا وقيل وجوبا. وبثني رجله كمتنفل قال في نهاية ابي المعالي والرعاية. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

00:00:47

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله في باب صلاة المريض يصلي قائما والمراد بذلك الفريضة يصلي وجوبا قائما في الفريضة. ولو معتمدا بشيء يعني ولو كان معتمدا - 00:01:10

او مستندا على شيء وظاهره ولو كان ما اعتمد عليه او استند اليه مما لو ازيل لسقط وهذا انما هو في حق المريض والمعذور اما غير المعذور فلا تصح الصلاة - 00:01:30

اذا استند الى شيء او اعتمد على شيء بحيث انه لو ازيل لسقط لان هذا الاستناد والاعتماد يسلبه اسم القيام فلا يسمى قائما وانما يسمى متكئا اما اذا كان ما اعتمد عليه او استند اليه - 00:01:53

مما لو ازيل لم يسقط اتصح الصلاة مع الكراهة قالوا لوجود اسم القيام وهذا الاعتماد والاستناد لا يخرج عن كونه قائما ولكنه مكروه لانه يزيل مشقة القيام يقول المؤلف رحمه الله - 00:02:16

وعند ابن عقيل لا يلزمه شراء من من يقيمه ويعتمد عليه وسبق الكلام عليها قال وان شق لضرر او تأخر برئ فقاعدا يعني يصلي قاعدا واطلق القعود رحمه الله لكن قال وبتربع - 00:02:41

يعني الصفة اذا صلى قاعدا فان الافضل ان يكون متربعا والتربع يكون في حال القيام سواء كان ذلك قبل الركوع ام بعده يقول ندبا يعني ان هذا على جهة الاستحباب. فلو جلس مفترشا او متوركا او متربعا - 00:03:02

جائز قال وبثني رجله كمتنفل اي انه يفترش والقول الثاني انه لا يغير جلسته لان حال الركوع اقرب الى القيام من حال الجلوس كما تقدم فعلى هذا في الركوع فعل هذا يكون في ما قبل الركوع وفي الركوع وما وما بعده يكون ماذا - 00:03:26

يقول متربعا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال في نهاية ابي المعالي والرعاية وان قدر ان يرتفع الى حد الركوع لزمه والا ركع قاعدا وعنه اذا طال القراءة تربيع والا افترش - 00:03:55

ولا يفترش مطلقا خلافا لابي حنيفة في احدى الروايتين وعنه لا يقعد الا ان عجز عن قيامه لدنياء واسقطه القاضي في كتابه الامر بالمعروف لضرر متوهم طيب يقول وعنه لا يقعد لا يصلي قاعدا الا اذا عجز - 00:04:15

عن قيامه لدنياء. يعني هذا الظابط في العجز ليس المراد بعدم الاستطاعة او العجز ليس معنى ذلك عدم الاستطاعة عقلا بل المراد

بذلك عدم الاستطاعة حسا بحيث يكون قادرا على القيام لكن مع مشقة لا تحتمل - [00:04:34](#)

وضابطها ضابط المشقة التي لا تجعله حاضر القلب في الصلاة بحيث انه يذهب خشوعه ووجه ذلك لان القيام له بدل وهو القعود لكن الخشوع لا بدل لا بدل له نعم - [00:04:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واسقطه القاضي في كتابه الامر بالمعروف بضرر متوهم وانه لو وانه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه اثم وان الامر بالمعروف لا يسقط لا يسقط فرضهم بالتوهم - [00:05:21](#)

وقيل له اسقطوا احسن اليكم ان الامر بالمعروف لا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه لذلك يؤيد ما قاله ان الاصحاب بل والامام احمد انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن - [00:05:42](#)

وقد قالوا يصلي صلاة الخوف اذا لم يأمن هجوم العدو؟ نعم. وعلى هذا فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا لا يسقط فرضه بمجرد التوهم لكن اذا تيقن او غلب على ظنه الضرر - [00:06:02](#)

حينئذ يسقط فلا يشترط اليقين متى غلب على ظنه انه سيناله اذى من امره او نهييه فانه يسقط عنه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابن عقيل في الارشاد - [00:06:16](#)

ان من شرط الامر بالمعروف ان يأمن على نفسه وماله خوف التلف وكذا احمد والاصحاب اعتبروا الخوف والمسألة في الاداب الشرعية ونقل عبد الله اذا كان قيامه يوهنه ويضعفه احب الي ان يصلي قاعدا - [00:06:37](#)

وقال ابو المعالي ويصلي شيخ كبير قاعدا ان امكن معه الصوم وسبق ايضا هذا من الاقوال اذا كان القيام يوهنه ويضعفه سبق لنا ان الضابط هو ذهاب ماذا؟ ذهاب الخشوع - [00:06:57](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو المعالي ويصلي شيخ كبير قاعدا ان امكن معه الصوم وانشق قاعدا والمذهب ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضرب بطنها تنافسات كما سبق فعلى جنبي. طيب اذا شق قاعدا - [00:07:16](#)

والمذهب ولو بتعديه يعني يصلي قاعدا ولو كان سبب قعوده بسبب من نفسه بان مثلا جنى على نفسه تفريط او تعد حتى صار لا يستطيع القيام لا يَأْثَم بذلك لكن يسقط عنه - [00:07:41](#)

قال كما كتعديها بضرب بطنها فنفسه يعني كما لو تعدت المرأة اعتدت على نفسها بضرب بطنها ونفست هذا النفاس سببه منها فلا يقال ان الصلاة لا تسقط عنها في هذه الحال - [00:08:00](#)

بل تكونوا نفساء وتأثم وتسقط عنه الصلاة بدون مشقة كيف يعني لو كان مثلا اذا صلى قائما لا يتمكن من الصيام فيصلي قاعدا اسقطت نهج بطني هنا هو يتكلم عن الصلاة ما يتكلم هو بالجنايات هذا الكلام عليها - [00:08:19](#)

كلامنا الان هل تسقط الصلاة احسن الله اليك. قال رحمه الله والمذهب ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضرب بطنها فنفسه كما سبق فعلى جنبه كما سبق فعلى جنبه والايمن افضل - [00:09:01](#)

نعم الايمن افضل كما جاء في حديث علي رضي الله عنه صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. وفي رواية عن علي على جنبك الايمن ولكن هذا على سبيل الافضلية - [00:09:29](#)

فان كان يشق عليه الايمن فليصلي على الايسر ولو صلى على الايسر مع قدرته على الايمن فقد ترك الافضل فقط نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل يلزمه وان ترى وقيل يلزمه وان تركه قادرا وصلى على ظهره - [00:09:47](#)

ورجلاه الى القبلة كره وتصح وعنه لا وفاقا للشافعي ونقل صالح وابن منصور يصلي على ما قدر على ما قدر وتيسر عليه طيب قولوا رحمه الله وان تركه قادرا وصلى على ظهره ورجلاه الى القبلة - [00:10:08](#)

قولها وصح وعنه لا اذا صلى المريض مستلقيا فله اربع حالات الحالة الاولى ان تكون القبلة عن يمينه او يسارية فلا تصح الصلاة في هذه الحال لانه غير مستقبل لها - [00:10:29](#)

اذا صلى مستلقيا وان صلى مستلقيا فله اربع حالات. الحال الاولى ان تكون القبلة عن يمينه او عن شماله فلا تصح لانه غير مستقبل للقبلة والحال الثانية ان تكون عنان يصلي والحال والحال الثاني ان يكون رأسه الى القبلة - [00:10:53](#)

فلا يصح لانه مستدبر لها والحال الثالثة ان تكون رجلاه الى القبلة لا تصح لانه يكون مستقبلا لها فيما لو قام لو انه الان رجلاه الى القبلة لو فرض انه قام سيكون وجهه الى - [00:11:19](#)

الى القبلة فتصح واضح اذا صلى كما قال اذا صلى مستقبلا فله هذه الحالات الاربع الحالة الاولى ان يصلي ان يكون رأسه الى القبلة فلا يصح لانه مستكبر لها - [00:11:39](#)

والحال الثاني ان تكون القبلة عن يمينه او عن شماله فلا تصح لانه غير مستقبل لها والحال الثالث ان تكون رجلاه الى القبلة فتصح لانه يكون مستقبلا لها فيما لو قام - [00:11:57](#)

والحالة الرابعة ان اه ثلاث حالات. الحال الرابع ذكرناها تدخل احسن الله اليك قال رحمه الله ونقل صالح وابن منصور يصلي على ما قدر وتيسر عليه ونقل الاثرم عينه كيف شاء كلاهما جائز - [00:12:15](#)

ولا يلزمه الاستلقاء اولا خلافا لابي حنيفة. ويلزم ويلزمه الائمة بركوعه وسجوده ما امكنه. نص عليه وفاقا وقال ابو المعالي واقل نقوعه. نعم اذا كان لا يستطيع ان يركع حقيقة او يسجد حقيقة فانه يومئ - [00:12:39](#)

الركوع والسجود ويجعل ويجعل سجوده اخفض من الركوع لاجل ان يتميز فهمتم اذا لم يستطع المريض ان يركع حقيقة او يسجد حقيقة فانه في هذا الحال يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لاجل ان يتميز. نعم - [00:12:59](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وقال ابو المعالي واقل ركوعه مقابلة وجهه مقابلة وجهها وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال وجعل سجوده اخفض وان سجد ما امكنه على شيء رفعه كره واجزأه. طيب وهنا اذا قلنا يومئ هل يومئ - [00:13:25](#)

الى صدره المريض اذا صلى على جنب اليوم الى صدره او يومئ الى الارض نقول هنا يومئ الى صدره. واضح اذا صلى هل يومئ الى يقول ايماءه الى الارض او الى صدره؟ نقول يكون ايماءه الى صدره - [00:13:48](#)

لوجوه اولا انه الاصل في حق القاعد فالقاعد حينما يومئ يومئ الى ماذا الى صدره وثانيا انه لو كان يومئ الى الارض فربما انكتم نفسه ربما انكتم نفسه وايضا اذا قلنا يومئ الى الارض فسيكون هناك التفات - [00:14:10](#)

على هذا الاظهر ان انه اذا قلنا انه يومئ فانه يومئ الى صدره في هذه الوجوه الثلاثة. ما هي؟ الوجه الاول ان الاصل في حق القاعد والعاجز عن الركوع والسجود ان يكون ايماءه الى صدره - [00:14:34](#)

وثانيا انه لو قيل يومئ الى الارض فسيكون هناك التفات وثالثا انه اذا كان يومئ الى الارض فانه في حال السجود يعني اذا اظلم اشد ربما انكتم نفسه لا سيقول هكذا - [00:14:56](#)

ليس كلامنا في الجالس في المضطجع. نعم. يعني اذا كان الانسان مضطجع يومئ الى صدره ماء يومئ الى الارض يا امن يومي الى الارض صار التفات ولانه ايضا اذا سجد اه يعني يومئ في الركوع ثم السجود اشد ربما - [00:15:24](#)

كتم نفسه ولان هذا ولان الايمان في حال الركوع والسجود في حق القاعد القاعدة الان يصلي قاعدا يغمي هكذا او يمي الى صدره الى صدره هذي وجوه ثلاثة تدل على ان الايمان - [00:15:44](#)

هنا يكون بالنسبة للي يصلي على جنب ان يكون الى صدره لا الى الارض احسن الله اليك قال رحمه الله وان سجد ما امكنه على شيء رفعه كره واجزأه نص عليهما - [00:15:59](#)

وعنه يخير وذكر ابن عقيل وان سجد ما امكنه على شيء رفعه كره واجزأه. يعني لو كان مثلاً يضع وسادة او نحوها ويسجد عليها هذا صحيح لكنه مكروه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما عاد مريضا ووجده يصلي على وسادة رمى بها - [00:16:19](#)

لان هذا من التكلف والتنطع والذي فالمريض الذي لا يستطيع السجود لا يشرع له ان يأتي بشيء ثم يسجد عليه هل هذا من التشدد والتنطع؟ وانما الواجب في حقه ماذا؟ ان - [00:16:38](#)

يومئ نعم التعبير بالكراهة سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله رحمه الله كره واجزأه واجزأه مع ان ظاهر الحديث يقتضي التحريم وهو القول الثاني في هذه المسألة انه يحرم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:16:54](#)

وذكر ابن عقيل رواية لا يجزئه كيده. ولا يعني لا يجزئه كما لو سجد على يده ولكن هناك فرق بين سجوده على وسادة وسجوده على

يده اذا سجد على يده فقد سجد على بعض اعضاء - 00:17:21

السجود وسجود الانسان على بعض اعضاء سجوده لا يصح واما الوسادة فهي منفصل ولهذا تقدم لنا ان الحائل اعضاء السجود

الانسان مأمور ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدان والركبتان واطراف القدمين - 00:17:39

اذا وجد حائل يحول دون هذه الاعضاء بالنسبة للاراض فهذا الحائل اما ان يكون بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فهذا لا يضر كما لو

لبس خفين او لبس ملابس تحول بين الركبتين وبين مباشرة الارض - 00:18:05

فهذا جائز بالاتفاق. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالنعلين وكان يصلي بالإزار والرداء. ومعلوم ان الإزار والرداء يحول

دون مباشرة الركبتين في اي شيء؟ للأرض اذا كان الحائل دون اعضاء السجود بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فهذا جائز

بالاتفاق - 00:18:28

واما اذا كان الحائل دون اعضاء السجود ليس كذلك فهذا له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الحائل دون اعضاء السجود من اعضاء

السجود كما لو اراد ان يسجد فسجد على يديه. يعني اراد ان يسجد ووضع يديه على - 00:18:52

جبهته وسجد عليها او وضع يديه تحت ركبتيه عند السجود فهذا لا يصح سجوده وال حال الثانية ان يكون الحائل ان يكون الحائل

دون اعضاء السجود متصلا بالمصلي وليس من اعضاء - 00:19:12

متصلا بالمصلي وليس من اعضاء سجوده كالثوب والعمامة يعني كما لو اراد ان يسجد وضع غترته وسجد او وضع بسط ثوبه وسجد

فهذا ان كان ان دعت الحاجة الى ذلك - 00:19:31

فلا حرج واما مع عدم دعاء الحاجة فهو مقروء ولهذا قال انس رضي الله عنه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر

فاذا لم يستطع احدنا ان يضع جبهته على الارض بسط رداءه فسجد عليه - 00:19:50

فاذا قدر مثلا الانسان ان المكان الذي يسجد عليه الانسان في بر وفي حصى يؤذيه عند السجود ولو وضع غترته او ثوبه تمكن من

الخشوع فهذا جائز او سجد على مكان وكان فيه غبار - 00:20:08

ويخشى عنده حساسية او كانت رائحة كريهة يتقزز منها فوضع شيئا من ثوبه او غترته فهذا جائز الحال الثالثة ان يكون الحائل

منفصلا عن المصلي يقول الحائل دون اعضاء السجود منفصلا عن المصلي كالخبر اذا السجادة - 00:20:28

هذا جائزة كما نصلي على فراش او سجاد او نحوها لكن قال اهل العلم يكره ان يخص جبهته يسجد عليه يكره ان يخص جبهته بما

يسند عليه. لان لا يكون متشبها بالرافضة. نعم - 00:20:54

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها وعنه هو اولى من الاياماء احتج احمد بفعل ام سلمة وابن

عباس رضي الله عنهم وغيرهما. قال ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. وان عجز - 00:21:16

او ما بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كاسير عاجز لخوفه قال احمد لابد من شيء مع عقله وفي التبصرة صلى

بقلبه او طرفه وفي الخلاف او ما بعينه وحاجبيه او قلبه وقاسى على الانماء برأسه - 00:21:37

ولا يلزم عليه الاياماء بيديه. طيب اذا المراتب الان يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان صلى

فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح - 00:21:59

طيب اذا عجز عن ذلك اذا عجز عن الاياماء بالركوع والسجود بيننا وفي هذا الحال يقول وان عجز اوماً بطرفه لان في بعض الروايات

والا فاومئ يعني في يومي بطرفي بعيني - 00:22:18

ناويا مستحضرا الفعل والقول. بمعنى انه وهو يصلي ينوي انه كانه ركع كانه سجد وهكذا وهذا بناء على صحة هذه اللفظة. والا

فاومئ والعلماء مختلفون فيها كما سيأتي فان لم يستطع - 00:22:38

صلى بقلبه بينما الصلاة بقلبه فينوي بقلبه انه ركع انه سجد ونحو ذلك قال اهل العلم ولا تسقط الصلاة عن الانسان ما دام عقله ثابتا

هذي قاعدة لا تسقط الصلاة عن الانسان ما دام عقله ثابتا فما دام عقله ثابتا ويعي ما يقول فانه يجب عليه ان - 00:22:59

على اي حال كان. حتى لو صلى بقلبه سواء مستقبلا القبلة متطهرا او غير متطهر عليه نجاسة فاذا قدر ان المريض دخل عليه وقت

الصلاة وهو الى غير جهة القبلة ولا يستطيع ان يتجه للقبلة ولا يستطيع ان يومي وليس على وضوء - 00:23:25

فقد جميع شروط الصلاة في هذا الحال نقول يصلي مراعاة للوقت لان الوقت اهم شروط الصلاة وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض المرضى من كونه اذا لون في المستشفى يدع الصلاة ايام بقاءه او زمن بقاءه في المستشفى. بحجة ماذا؟ انه لا يستطيع استقبال القبلة. او - 00:23:45

ان ملابسه متنجسة او انه لا يستطيع ان يتطهر او نحو ذلك. ولا ريب ان هذا من الخطأ. ولهذا يجب على من عاد مريضاً وهو من اهل العلم ان وعلم ان هذا المريض يجهل - 00:24:11

فانه يسأله كما انه يسأله عن حاله البدنية والمرضية يسأله عن حاله الشرعية. وهذا اهم. فيقول كيف تتطهر؟ كيف تصلي فان اخبره وصار خبره مطابقاً للشرع وموافقاً للشرع الحمد لله والا فانه يرشده الى ماذا؟ الى الصواب - 00:24:28

بان لا اقول بعض المرضى بل بل كثير من المرضى تجد انهم يجهلون ذلك يدع الصلاة ايام آآ او زمن بقاءه في المستشفى. وبعضهم ايضا يشق على نفسه يتكلف ان يذهب الى اعزكم الله دورة المياه ويتوضأ مع المشقة وربما ازداد مرضاً - 00:24:54

وبعضهم ربما يأتي يقول اخر احضر لي ماء ويتوضأ وهو على السرير تتبلل ثيابه وتتبلل يتبلل فراشه. وهذا ايضا من من من التكلف الذي ما انزل الله عز وجل به من سلطان - 00:25:17

بل اذا عجز عن الاستعمال الماء بحيث انه لا يتضرر فانه يتيمم. كما قال الله عز وجل فلن تجدوا ماء فتيمموا فاذا لم يستطع ان يستعمل فاذا عدم الماء او تعذر عليه استعماله فانه في هذه الحال يتيمم. نعم - 00:25:33

نعم لا لا احسنت. الصلاة بالاصبع لا اصل لها. وان كانت مشهورة عند العامة العمى يقول اذا اذا عجز عن الايمان يقول هكذا الله اكبر يركع سمع الله لمن حمده - 00:25:55

الله اكبر هذه لا اشغلها لم يقل لم ترد في حديث ولا قال بها احد من اهل العلم وانما هي من والاختراعات العامة ها لا الصلاة بعين اه ورد بها الحديث - 00:26:12

والا فاومى لكن من العلماء من اه يضعف وشيخ الاسلام رحمه الله كما يمكن يذكره المؤلف يقول اذا عجز عن الايماء سقطت الصلاة عنه لانه لم يقدر على القول ولا على الفعل - 00:26:31

كما يمكن يذكره المؤلف لا اقول اه كلامه فيه نظر لكن هو رحمه الله يرى انه اذا ان المصلي اذا لم يستطع بالايهما يعني يوظي بطرفه يقول تسقط عنه الصلاة - 00:26:48

لكن قول الراجح ان الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتاً. لان الشيخ رحمه الله يقول لانه الان عجز بالقول وعجزت بماذا؟ بالفعل تسقط والصلاة قول وفعل وعجز عنها فتسقط عنه - 00:27:09

نعم قال احمد احسن الله اليك قال رحمه الله يصلي بقلبه هذي النية معناها بقلبه احسن الله اليك قال رحمه الله قال احمد لابد من شيء مع عقله وفي التبصرة صلى بقلبه او طرفه. وفي الخلاف ها - 00:27:26

لابد من شيء من عقله يعني لابد ان يكون يعقل لابد من شيء يعني سواء كنا قلنا يومه او يومه بطرفه لابد ان يكون هناك شيء من الحركة بحيث تتميز افعال - 00:27:57

الصلاة لكن لو عجز عن هذه فانه يصلي بقلبه احسن الله اليك قال رحمه الله وفي التبسيط صلى بقلبه او طرفه وفي الخلاف او ما بعينيه وحاجبيه او قلبه وقاس على الايماء برأسه ولا يلزم عليه الايماء بيديه لانه لا يمتنع - 00:28:16

ان يلزم وقد قال احمد يصلي مضطجعا ويومئ قال فاطلق وجوبا ايماء ولم يخصه ببعض الاعضاء على ان الطرف من موضع الايماء واليدان لا مدخل لهما في الانماء بحال مظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإمام بطرفه وهو متجه لعدم ثبوته يعني عدم ثبوت ماذا؟ اللفظ والا فأومئ - 00:28:40

يقول ان هذه اللفظة ان هذه اللفظة ضعيفة احسن الله اليك قال رحمه الله ظاهر وظاهر كلام جماعة لا لا يلزمه الايماء بطرفه وهو متجه لعدم ثبوته. وان كان القاضي قد احتج بما رواه زكريا الساجي باسناده - 00:29:08

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن الحسين عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع فمستلقيا - [00:29:32](#) واوم واومى واومى بطرفه واوماً بطرفه. ورواه فيه واوماً بطرفه رواه الدار قطني وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا وليس فيه واومى بطرفه - [00:29:50](#)

واسناده ضعيف وكتحريك لسان عاجز واولى لانه لازم للمأمول به واسناده ضعيف وكتحريك لسان واحسن الله اليك قال رحمه الله نعم يقول وعو بن ابي طرفة وكما المؤلف رحمه الله ان هذا الحديث ضعيف يعني الايمان بالطرف والا اصل الحديث - [00:30:15](#)

صحيح صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى فعل الجنب اه لكن من العلماء من اخذ بذلك وقال انه يومئذ بطرفه وان الايمان بالطرف اقرب الى الاقرب الى الايمان - [00:30:50](#)

البدن من ان يصلي بقلبه وجعلوا هذه المرتبة بعد العجز فعلى ان يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع تعالى جنب فان لم يستطع فانه يومئذ يصلى - [00:31:09](#)

في قلبي في المراتب خمس وتحريك لساني عاجز يعني العاجز عن النطق هل يلزمه ان يحرك لسانه الجواب لا لان تحريك اللسان وسيلة الى النطق وما دام انه لا ينطق - [00:31:26](#)

ولا فائدة نظيره امرار موسى على رأس الاصلع يعني الانسان بدل احرم بنسك من حج او او عمرة ثم اراد ان يتحلل يلزمه الحلق والتقصير رأس ما في الشعر. ماذا يصنع؟ بعض العلماء يقول يمر موسى. يأتي بالموس ويمره - [00:31:43](#) ها نقول هذا في الواقع كما قال صاحب الانصار يقول هذا عبث هذا عبث وليس فيه فائدة بان امرار موسى وسيلة فاذا سقط الاصل سقطت وسيلته ها يحلق هالجزء هذا - [00:32:07](#)

اصلع اذا قيل اصلع ما في الشعر يعني مثل البيضة المهم ما في الشعر يعني بعض الناس لا تظن اصله ان مقدم هذا وفيه الشعر لا رأسه ليس فيه شعرة. اما لو كان في مؤخره شعرة يحلقها. نعم - [00:32:27](#) احسن الله اليك قال رحمه الله اي نعم سبق لنا هذه في قواعد ابن رجب ذكرنا ان من قدر على بعض الواجب وعجز عن بعضه فله اربع منها هذه نعم - [00:32:54](#)

في الفنون احسن الله اليك قال رحمه الله قال في الفنون الاحد يجدد للركوع نية كونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا في العربية للواحد والجمع بالنية - [00:33:17](#)

طيب يقول رحمه الله ابن عقيل في الفنون قال الاحد وهو الذي تقوس ظهره بحيث يكون حال حال حال قيامه كحال ركوعه هو كراكة ماذا يصنع اذا صلى واراد الركوع؟ قالوا ينويه يجدد النية فقط - [00:33:39](#)

واضح؟ يعني انسان مثلاً هيئته كهينة راکع صلى قال الله اكبر اراد ان يركع ماذا يصنع؟ نقول يجدد النية فقط ينوي الركوع لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا - [00:34:00](#)

فينود الركوع. يعني المريض ينوي بقلبه الركوع وينوي بقلبه السجود وينوي بقلبه التشهد وهذا. قال كفلت في العربية للواحد والجمع بالنية كلمة فلك تطلق على المفرد وعلى الجمع. تقول جاءت الفلك - [00:34:22](#)

ربما كانت واحدة وربما كانت سفنا كذلك افعال الصلاة اذا لم يستطع ان يميز بين افعال الصلاة بالفعل فانه يميز بينها بالنية ولذلك قلنا الذي الذي يصلي بالايماء يجب ان يجعل سجوده اخفض من - [00:34:42](#)

من ركوعه لاجل التمييز اذا كان لا يستطيع الحركة كما لو كان مثلاً مصاب بمرض مزمن او تكسر في حادث ولا يستطيع ان يتحرك. حينئذ ينوي يميز بين افعال الصلاة - [00:35:04](#)

فيكبر الله اكبر ينوي بقلبه انه الان في القيام ثم يقرأ الفاتحة ثم ينوي انه ركع ثم ينوي انه رفع وهكذا احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه تسقط الصلاة اختاره شيخنا وفاقا لابيه حنيفة لظاهر قوله عليه الصلاة لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام هذا اختيار - [00:35:21](#)

رحمه الله انه اذا لم يستطع الايماء فان الصلاة تسقط احسن الله الي قال رحمه الله يحفظ نعم بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام

لعمران رضي الله عنه صلي قائما فان لم - [00:35:47](#)

تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه احمد والبخاري وغيرهما وفي لفظ فان لم تستطع فمستلقيا قال صاحب المحرر رواه

النسائي كذا قال وروى الدالمي وابو بكر النجاد وابو حفص العكوري وغيرهم من رواية يحيى الحماني - [00:36:05](#)

كذا قال لانه ليس في الحديث في النسائي وعزائي للنسائي وليس كذلك. نعم اسمك ميمن انه مفقود شيء ولا؟ ها؟ ما يقال انه في

شيء مفقود يعني ولا يقول فيه نظر - [00:36:24](#)

وايضا حتى في الحج يقول لم نجده عند النسائي احسن الله اليك قال رحمه الله طيب هذا كيف خرج صاحب المحرر يمكن

مفقود اقول يمكن شيء منه مفقود ولا؟ طيب وشلون المؤلف رواه النسائي؟ صاحب المحرم. منين جاب النسخة هو - [00:36:41](#)

صاحب المحرر قبل مفلح ولا ما له شيء؟ ها؟ صاحب المحرم لو يقول يمكن الكتاب مفقود اذا كان مفقود كيف ينسب الى شيء

مفقود ما ما يكون في بعض اشياء مفقودة وبعضها قد يكون معك مفقود لكن اذا كان مفقود كيف ينصح بالمحرك ورواه النسائي -

[00:37:09](#)

يعني كلام رواه النسائي يعني انه اطلع على انه في النسائي وليس العمر كذلك نعم ولهذا ما يقول كذا قال نعم احسن الله اليك قال

رحمه الله روى الدامي وابو بكر النجاد وابو حفصة الاكوري - [00:37:37](#)

وغيرهم من رواية يحيى الحماني عن عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يصلي المريض

قاعدا فان لم يستطع فعلى فان لم يستطع فمستلقيا فان لم يستطع فالله اولى بالعدر. واسناده ضعيف - [00:37:52](#)

طيب فالمهم ان ان الشيخ رحمه الله وهو الرواية الثانية عن الامام احمد انه اذا عجز عن الايماء اذا عجز عن الايمان فان الصلاة ايش

تسقط. والقول الثاني انها لا تسقط بل يجب ان ينوي بقلبه ويصلي بقلبه - [00:38:09](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا

امرتمكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:38:29](#)

ولهذا قال اهل العلم لا تسقطوا الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتة لا تسقط الصلاة عن الانسان عموما كان مريضا او غيره لا تسقط

الصلاة عن انسان ما دام عقله ثابتا. نعم - [00:38:42](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ما يصلي بقلبنا. يرى انه ان الصلاة اذا لم يستطع الايماء تسقط ايه مذهب ابي حنيفة رواية عن

احمد احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:38:57](#)

ومن صلى فذا او غير قائم اختاري لنا اي في رواية عن الامام احمد ومذهب ابي حنيفة ولم يأتي به من عندي اجتهاد من عنده عندي

القاء نفسي وانما اه اختار هذا ولذلك اختاره - [00:39:32](#)

ولم يقل قال فرق بين يقول قال وبينه يقول اختارا اذا قال قال يعني انه اجتهاد من عنده قد اختار فهو قول موجود واختاره قول

مقول اختاره ايش جواز يجب موب يجب ان يجب - [00:40:03](#)

نعم. قلنا لكم القاعدة عند الفقهاء لا وهو مذهب الجمهور لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا احسن الله اليك قال رحمه الله ومن صلى

فتنا او غير قائم لعذر - [00:40:30](#)

فهل يكمل فهل يكمل ثوابه؟ سبقت في صلاة التطوع واول صلاة الجماعة ومن ترك العبادة عجزا فهل يكمل ثوابه؟ يتوجه تخريجه

على ذلك. وقد قال صاحب المحرر في اخبار فضل الجماعة على الفذ لا يصح حملها على المنفرد - [00:40:51](#)

العذر لان الاخبار قد دلت على ان ما يفعله انا على ان ما يفعله له لولا العذر ثم ذكر خبر ابي موسى الى مرض العبد او سافر كتب له ما

كان يعمل مقيما صحيحا - [00:41:11](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه من توضع ثم راح فوجد الناس طيب هذه المسألة وهي من آآ ترك مأمورا به او واجبا لعذر شرعي

فهل يثاب ثوابا كاملا من تركه لعذر شرعي فهل يثاب على ذلك ثوابا كاملا؟ الجواب انه يثاب - [00:41:26](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - [00:41:51](#)

فمن كان عادته مثلا انه يقوم في الصلاة ثم جلس لي عذر كتب له اجر القائم من كان عادته ان يصوم تنفلا وتطوعا ثم حصل له مرض حال دون ذلك. كتب له الاجر - [00:42:05](#)

بل كل من نوى العمل الصالح. كل من نوى العمل الصالح وسعى فيه لكن حيل بينه وبينه فانه يكتب له الاجر كاملا فهتمم كل من نوى عملا صالحا وسعى فيه - [00:42:24](#)

ثم حيل بينه وبين هذا العمل اما لمرض او عذر او غير ذلك كتب الله له الاجر كاملا. قال الله عز وجل ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعى - [00:42:44](#)

ثم قال ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت ها وقد وقع اجره على الله فمثلا لو ان لو انك اردت ان تعود مريضا قيل لك ان فلانا - [00:43:01](#)

ان فلانا مريض فاردت ان تعوده للمستشفى ثم هممت بالخروج وعند باب المنزل قيل لك انه خرج المستشفى كتب لك اجر العيادة كتب لك اجر نيته. اذا القاعدة في هذا ان كل من نوى العمل الصالح - [00:43:18](#)

وسعى فيه فانه يكتب له اجره كاملا للاية الكريمة اما اذا نوى ولم يسعى فانه يثاب على النية فقط العجلة الان صورتان الصورة الاولى نوى العمل الصالح وسعى سيكتب له الاجر كاملا - [00:43:38](#)

الصورة الثانية نوى العمل الصالح من غير سعي يثاب على هذه النية والدليل على الصورة الثانية اذا نوى العمل الصالح ولم يسعى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان - [00:44:02](#)

عملت به عمل فلان ها قال فهو بنيته فهما في الاجر سواء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد قال صاحب المحرم وهو يشهد لذلك ايضا القاعدة السابقة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في المدينة رجالا - [00:44:17](#)

ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر ان في المدينة رجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا يعني في الجهاد في سبيله الا كانوا معكم بسبب ماذا - [00:44:39](#)

حبسهم العذر والادلة احسن الله الي قال رحمه الله وقد قال صاحب المحرر في اخبار فضل الجماعة على الفذ لا يصح حملها عن المنفرد لعذر لان الاخبار قد دلت على - [00:44:57](#)

على ان ما يفعله له لولا العذر ثم ذكر خبر ابي موسى اذا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا حديث ابي هريرة من توضحا ثم راح فوجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر مثل اجر من صلاها وحضرها - [00:45:20](#)

لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا. نعم هذا نوى العمل الصالح والسعادة لا يكتب له اجر. هذا لكن هذا ما لم يكن مفرطا يعني يسمع الإقامة ويسمع الجماعة ثم يقول اذهب - [00:45:40](#)

الحديث يقول من توضحا فراح ثم المراد هنا انه سعى الحضور الجماعة ولكن لم يستطع لعذر شرعي يعني الشغل اما الذي يتهاون مع تمكنه فهذا لا يكتب له الاجر احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:45:56](#)

رواه احمد وابو داود والنسائي. والمراد والله اعلم مثل اجر واحد ممن صلاها لان غايته كاحدهم. وكذا اختار ابن الجوزي في كشف المشكل في حديث من سأل الله الشهادة ان له ان له اجر الشهيد. وروى مسلم من حديث انس رضي الله عنه من سأل الله الشهادة صادقا - [00:46:20](#)

نعطيه ولو لم تصبه ومن حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وله ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:46:44](#)

من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه. لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا. ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثم من لا ينقص من اثمهم شيئا - [00:47:00](#)

طيب وهذا محمول على ما سبق ان هذه الاعمال الصالحة ان نواها وسعى كتب له الاجر كاملا وان كان ذلك مجرد نية فقط يعني يسأل الله الشهادة ولكن لم يسعى - [00:47:13](#)

او يسأل الله عز وجل شيئا ولكنه لن يسعى فيثاب على على النية. كما انه في العكس يعني من نوى الحرام يعني عزم على من نوى الشيء المحرم ولكنه لم يسعى فيه يعاقب على - [00:47:30](#)

النية فعل المحرم ولكنه لم يبذل الاسباب يعاقب على النية واما اذا نوى المحرم وسعى في اسبابه ولكنه عجز فهذا عليه وزر الفاعل تماما وزر الفاعل تماما. اما الاول وهو اذا نوى المحرم - [00:47:48](#)

من غير سعي في اسبابه ولقول النبي عليه الصلاة والسلام الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان قال فهو بنيته فهما في الوزر سواء واما اذا نوى المحرم او عزم على فعل المحرم وسعى في اسبابه ولكنه عجز فهذا يكتب عليه - [00:48:15](#)

اجر يكتب عليه وزر الفاعل تماما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - [00:48:37](#)

اراد ان يسرق عزم على السرقة واتى بسلة كل ما وضع السلم مر واحد نزل السلم ثم اعاده ثم فعل ذلك مرارا ثم اخذ السلم ومشى قال استغفر الله ما بلاش السرقة - [00:48:56](#)

يكتب عليه ماذا الوزر عزم ثم ايش؟ معزم. عزم مع فعل السبب مع فعل السبب يعاقب على النية يعني قال عزم على انه يسرق او نوى انه يسرق ولكني عزمنا جازما ولكن ما فعل السبب - [00:49:16](#)

ها يعاقب على النية لكن الذي فعل السبب يعني خرج صار يبحث عن شيء يسرق هذا كأنه يعاقب عقاب السارق يعني من حيث الاثم ليس من حيث انه يقول تقطع يده لا - [00:49:44](#)

من حيث الاثم اما من حيث ما يترتب عليه قطع ونحو لا لانه لم تتحقق السرقة نعم يؤذى عن نية يعني نوى نوى من غير سعي يقول ليت لي كذا وكذا - [00:50:02](#)

صادقا يعني النية الصادقة مو مجرد الكلام ولكنه لم يبذل اسباب نقول يثاب على هذه النية لو ان لي مال فلان لعملت به عمل فلان قال فهو بنيته فهما من اجل السفر - [00:50:32](#)

- [00:50:49](#)